المشاهد للحضرة النبوية وحال غيره ممن لم يشاهدها في بعض المنقولات دون بعض
فما كان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر وتواتر فاستويا في معرفة الخاص والعام وا
ستويا اي المشاهد وغيره فيه اي في وجوب الايمان به كالايمان برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم وما جاء به من وجود الله اي وجوب وجود ذاته المقدسة سبحانه
وانفراده تعالى باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم
من العدم وهذا الانفراد هو معنى نفي الشريك في استحقاق العبودية وهو معنى التفرد
بالالوهية وما يلزمه اي يلزم التفرد بالالوهية من الانفراد اي انفراده تعالى
بالقدم وما عنه ذلك وما نتج عنه ذلك الانفراد بالقدم من الانفراد اي انفراده
تعالى بايجاد خلق الممكنات لان الدليل على وجوب الوجود بالقدم وما يلزم الانفراد بالخلق
من كونه تعالى حكيما عليما قديرا مريدا على ما مر في الركن الثاني من ان ثبوت استناد
جميع الحوادث اليه تعالى مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها يستلزم قدرته
تعالى وعلمه بما يفعله والعلم والقدرة بلا حيوة محال وان تخصيصه بعض الممكنات
دون بعض اخر منها بوقته الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا
لمعنى هو الارادة وما جاء به محمد عليه السلام من ان القران كلام الله وما يتضمنه القران
من الايمان بانه تعالى متكلم سميع بصير مرسل الرسل قصصهم علينا ورسل لم يقصصهم
علينا منزل الكتب على من انزلها عليه من الرسل في الواح او على لسان الملك وله عباد
مكرمون وهم الملائكة جمع ملاك على الاصل كشمائل وكشمال او هو مقلوب مالك
بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة اي موضع الالوكة غلب في الاجسام
النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة وانه اي ومن الايمان بانه تعالى فرض الصلوة والصوم صوم رمضان
وفرض باقي الاركان اي اركان الاسلام من الزكاة والحج وانه تعالى يحيي الموتى وان

الساعة

الساعة اتية لا ريب فيها وانه تعالى حرم الربا والخمر والقمار وهو الميسر ونحو ذلك مما جاء
هذا مما تضمنه القران وتواتر من امور الدين فكل ذلك لا يختلف فيه حال المشاهد للحضرة
النبوية وحال غيره ممن لم يشهدها وما سندرا اي الذي لم يجئ هذا المجيء اي مجيء ما
تضمنه القران او تواتر من امور الدين بان لم يتواتر بل نقل احاد وخبر المبتدأ قوله اختلفا
فيه اي اختلف فيه المشاهد لحضرة النبوة وغيره فيكفر المشاهد لحضرة النبوة بجحده لتضمنه
التكذيب منه اذ قد علم هو ضرورة مجيء النبي عليه السلام به بسماعه منه وان لم يعلمه من بعد وانما يحكم
بكفر المشاهد بما ذكر ان لم يدع صارفا عن حمل ما صدر منه على التكذيب من نسخ ونحوه بيان
للصارف دون الغائب الذي لم ينقل اليه الا احادا فلا نكفره به حتى نكفر المشاهد لحضرة النبوة
بالبناء للمفعول اي يحكم بكفره بانكار سؤال الملكين بعد الموت وانكاره ايجاب صدقة الفطر
لسماعه كلا منهما من النبي عليه السلام ويفسق بالبناء للمفعول الغائب اي بانكاره كلا منهما
ويضلل بالبناء للمفعول اي يحكم بانه ضال عن طريق السنة وقيل بالتكفير اي تكفير الغائب
عن حضرة النبوة في انكاره السؤال ايضا لتواتره معنى كما قدمنا اول التوضيح والمتجه تكفير من
انكر بعد تواتره عنده لا الحكم بتكفير منكره مطلقا وقوله لانه تعليل لعدم تكفير الغائب بجحد
السؤال وايجاب صدقة الفطر وهو ان الغائب لما لم يسمعه من فيه اي فم النبي عليه السلام لم يكن
ثبوته من النبي قطعيا اي على وجه القطع ولم يكن انكاره تكذيبا له بل كان تكذيبا للرواة وتغليطا
لهم من غير موجب وهو اي ما ذكر من تكذيب رواة الاحاديث الصحيحة الموثوق بعدا لتهم
التهم وضبطهم لما يروونه وتغليطهم غير موجب فسق وضلالة لا كفر اللهم الا ان رده استخفا فا
اذ كان لكونه انما قاله النبي عليه السلام واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة اي لم يصل الى ان يعلم
من الدين ضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية باجماع المسلمين وظاهر
كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا في الاكفار سوى القطع في الثبوت اي ثبوت ذلك
الامر الذي تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد الضرورة ويجب حمله اي حمل الاكفار الذي هو ظاهر

Copyright © King Saud University